فاقرار صحيح **القاعده الرابعه** من اقر بشيء لزيد ثم بعده بمثله
كان اقرارا واحدا **الا في مسائل منها** وهي ما اذا اختلف وقت
الاقرارين وقبضهما **ومنها** ما اذا اضاف الى شيئين كثمن و
جنايه **ومنها** اذا وصفهما بصفتين كصحاح ومكسر لزماه و
لو قال لزيد على مال اكثر من مال عمرو فطلب باقراره
فاقر بأقل مقبول قبل اقراره فان كثر مال عمرو لانه يحتمل
انه اكثر لكونه حلالا وذاك حرام قال النووي رحمه
الله من زياداته في الروضه وسواء علم مال عمرو او لم يعلم
ولو قال لزيد على مال كثير من شهد به الشهود على فلان
قبل تفسيره بأقل مقبول لاحتمال ان يعتقد انهم شهود
زور ويقصد ان القليل من الحلال اكثر تركه من كثير
يوخذ بالباطل ولو قال اكثر هما قضى به القاضي علي
وجهان اصحهما انه كالشهاده لانه قد يقضي شهاده
كاذبين ولو قال اريد ان اقر بما ليس لزيد على الف
لم يصح من قول ابي عاصم العبادي وصحح صاحب التتمه
اللزوم ومثل الطلاق قوليهما ذكره النووي في اصل
الروضه عن ابي حامد ولم يرتضيا منهما ولو استحق
بالغا عاقلا وصدقه المستحق ثم رجع النووي في الر
وضه عن الشيخ ابي حامد عدم السقوط لان السبب المحكوم
بثبوته لا يرتفع بالاتفاق ولو قال هذا الخ ثم فسره
بالرضاع نقل الروياني عن ابيه ان الاشبه بالمذهب
انه لا يقبل لانه خلاف الظاهر وكذا لو فسره باخوة الا
سلام ولو اقر شخص بولي ابيه لزيد بعد موت ابيه
ثبت الولاء عليه ان كان المقر مستغرق لميراثه ولو اقر
باخوة شخص ثبت النسب ولا ارث الا ان يكون المستحق
وارثا جاز من غير خلاف ولو اقر شخص بنسب مجهول

ثم

ثم انهما اقرا بنسب اخر ثم انكر الثالث نسب الثاني
ثبت نسبه في اصح الوجهين لان نسب الثالث قد ثبت
باشتراط موافقته على نسب الثاني ولو اقر ان الدار
التي باعها لزيد هي وقف سمعت بينته لان الانسان
يقدم على العقود بادنى ظن ولا يقدم على الاقرار الا بظن
قوي **القاعده الخامسه** اقرار المكره باطل **الا في مسئله**
وهي ما اذا ضرب شخص ليصدق في القضيه نقل النووي
من زياداته في الروضه عن الماوردي في الاحكام السلطانيه
انه ان اقر في حال الضرب ترك ضربه واستعيد اقراره
فان اقر بعد الضرب عمل به وان لم يستعده وعمل بالاقرار
حال الضرب جازم مع الكراهه قال وقبول اقراره حال الضرب
مشكل لانه قريب من المكره ولكن ليس مكرها فان المكره
مذاكره على شئ واحد وهنا انما ضرب ليصدق وانما يختص
المصدق وقبول اقراره بعد الضرب فيه نظر ان غلب على
ظنه اعاده الضرب ان لم يقر ولو اقر بسرقه توجب القطع
ثم رجع حين اجرا الحكم عليه لم يقبل في المال على المذهب
دون القطع لانه حد من حدود الله تعالى ثبت باليمين
المردوده كما ذكره الرافعي في شرحيه في الطرف الثالث
للعقود الجعيه في باب الدعاوى عدم الثبوت كما اورده
ابن الصباغ وصاحب البيان وغيرهما لما قدمناه من
العله فيه وليس في كلام الروضه ترجيح له غير حكايته عن
الامام الرافعي في المحرر وغيره فقد اضطرب كلامه وما
نقله عن الامام وكذا الغزالي وابن ابراهيم المروزي
الثبوت وهو لفظ محتمل للقطع وعدمه فاذا احتمل
من غير صراحه فلا قطع بالشك بل يثبت المال **القاعده**
السادسه من اقر بثياب بدنه جميعها لزيد لزمه
كل ما يلبسه **الا في مسئله** استثناها القاضي حسين في فتاويه

Copyright © Imam Muhammad ibn Saud Islamic University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)